

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

بمرور سبعة أعوام من دخولها والمشهور في البكر ذات الأب أنها لا تخرج من ولاية أبيها ولا تجوز أفعالها وإن تزوجت حتى يشهد العدول على صلاح أمرها والذي جرى به العمل عندنا كون أفعالها جائزة إذا مر بها سبعة أعوام من دخول زوجها بها على رواية منسوبة لابن القاسم والمشهور في البكر اليتيمة المهملة أن أفعالها جائزة إذا عنست أو مضى لدخول زوجها بها العام وهو الذي جرى به العمل فإن عنست في بيت زوجها جازت أفعالها باتفاق إذا علم رشدها أو جهل حالها وردت إن علم سفهها هذا الذي اعتقده في المسألة على منهاج قولهم ا ه ثم قال الحط وأما اليتيمة ذات الوصي من أبيها أو المقدم من القاضي ففي المقدمات لا تخرج من الولاية وإن عنست أو تزوجت ودخل بها زوجها وطال زمانها وحسنت حالتها حتى تطلق من الحجر الذي لزمها بما يصح إطلاقها به منه وقد بينا ذلك قبل هذا وهذا هو المشهور في المذهب المعمول به ا ه الحط وهذا يفهم من كلام المصنف وا□ أعلم ولأب ترشيدها أي بنته البكر البالغة قبل دخولها بزوجها وأولى بعده هذا ظاهره وبه قرر ت وقال عب كالوصي له ترشيدها بعد الدخول لا قبله على المعتمد خلافا لتت ولظاهر المصنف ونحوه للخرشي طفي قول تت قبل الدخول لعله بعد الدخول إذ المسألة مفروضة هكذا في كلام المتيطي وغيره وبه قرر عج إن عرف رشدها بل ولو لم يعرف بضم فسكون ففتح رشدها في المسألتين طفي الصواب أنه خاص بالثانية إذ فيها الخلاف المشار إليه بلو وبه قرر ج في المتيطية اختلف هل للوصي ترشيدها بعد البناء فالمشهور أنه عليه العمل والوصي مصدق في ذلك وإن لم تعلم البينة رشدها وقيل ليس له ذلك إلا بعد إثبات رشدها قاله ابن القاسم في سماع أصبغ ونحوه لعبد الوهاب واختلف في ترشيد الوصي إياها وهي بكر فليل له ذلك كالأب وقيل ليس له ذلك حتى يدخل زوجها ويعرف